بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن السيد الصدر قدس سره أفاد في البحوث بأن هناك تفصيلاً في محل الكلام، وهو أن للمسألة تقسيمين: تقسيماً بلحاظ الزمن، وتقسيماً بلحاظ المرة والتكرار.

فأما التقسيم بلحاظ الزمن فحاصله: أنه إذا فرض أن كل طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي خاص بزمنٍ مختلفٍ عن زمن الطرف الآخر، كما إذا علم إجمالاً بأنه نذر إما الوضوء في نهار يوم الخميس أو الزيارة عن وضوء في ليلة الجمعة، مع العلم بأنه نذر الزيارة والوضوء قطعاً، ولكنه لا يعلم أن الوضوء نُذر شرطا للزيارة ليلة الجمعة أو مستقلا في نهار يوم الخميس. ففي مثل هذا الفرض يكون العلم الإجمالي منجزا بلحاظ تعارض الأصول في أطرافه، فإن أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء نهار يوم الخميس معارضة للبراءة عن تقيد الزيارة بالوضوء في ليلة الجمعة وإن كان مؤدى البراءة في كل طرفٍ في حد ذاته المخالفة الاحتمالية، ولكن مجموع الأصلين يؤدي للمخالفة القطعية فإن المكلف إذا ترك الوضوء نهار يوم الخميس استناداً للبراءة وترك تقيّد الزيارة بالوضوء في ليلة الجمعة استنادا للبراءة وقع في المخالفة القطعية للمعلوم بالإجمال واستحقاق العقوبة، وبما أنه يلزم من جريان الأصلين في الطرفين – وإن كانا في زمانين – الترخيص في المخالفة القطعية، فذلك موجب لتعارض الأصول الذي يعني تنجز العلم الإجمالي.

وأما التقسيم الثاني فلو فرض أن الزمن لطرفي العلم الإجمالي واحد، فهو على صنفين:

الصنف الأول: ما كان كل منهما ملحوظا على نحو المرة وهو ما يعبر عنه بوحدة الواقعة.

الصنف الثاني: ما يكون قابلا للتكرار وهو ما يعبر عنه بتكرر الواقعة.

فالصنف الأول: – وهو ما إذا كان العلم الإجمالي متقوما بطرفين ملحوظين على نحو المرة – كما إذا علم بأنه نذر الزيارة والوضوء في ليلة الجمعة، ولكن لا يعلم هل نذر الوضوء في نفسه أم نذره شرطاً للزيارة؟ والمفروض أن كل طرف ملحوظ في نفسه، فحينئذ لا يكون العلم الإجمالي منجزا، والسر في ذلك: أن منجزية العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول، وتعارض الأصول فرع أن يكون للأصل في كل طرف ثمرة، وثمرة جريان الأصل التأمين من العقوبة المحتملة، فإذا لم يؤمن الأصل

من العقوبة إما لأنها مقطوعة الحصول أو مقطوعة العدم لم يجر، وإذا لم يجر لم يقع تعارض بين الأصول فلا يكون العلم الإجمالي منجزا، وهذا ما ينطبق على فرض وحدة الواقعة، وبيان ذلك: أن المكلف في هذا الفرض إما أن يختار ترك الزيارة أو يختار فعلها، فإن اختار تركها فحينئذ تجري في حقه البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، والوجه فيه أنه مع فرض ترك الزيارة علم بأنه استحق عقوبة واحدة لأن الزيارة واجب منذور فتركه موجب للعقوبة، ولكن لا يدري هل في ترك الوضوء مع ترك الزيارة عقوبة ثانية أم لا؟ فلعل الوضوء واجب شرطي فلا يستتبع تركه عقوبة أخرى، ولكن بناء على كونه واجبا نفسيا ففي تركه عقوبة زائدة على عقوبة ترك الزيارة، فتجري أصالة البراءة للتأمين من هذه العقوبة الزائدة المحتملة، ولا تجري في هذا الفرض – أي: فرض ترك الزيارة – البراءة عن تقيد الزيارة بالوضوء، لأنه إذا ترك أصل المقيد وعلم باستحقاق العقوبة على تركه فلا معنى للتأمين عن ترك شرطه إذ لا يزيد ترك شرطه عقوبة على ترك أصل المشروط، وإن اختار فعل الزيارة لا تركها فتجري في حقه البراءة عن التقيد لأنه إذا اختار فعل الزيارة فإما أن يأتي بها عن وضوء أو لا فتجري البراءة عن التقيد ليمكنه أن يأتي بها بلا وضوء، ولكن لا تجري في هذا الفرض البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، لأنه إذا أتى بالزيارة قطع بأنه لن يستحق أكثر من عقوبة واحدة، فإنه إن كان الوضوء واجبا نفسيا لم يستحق على تركه الا عقوبة واحدة، وإن كان واجبا شرطيا لم يستحق أكثر من عقوبة واحدة وهي عقوبة ترك الزيارة عن وضوء، وبالتالي فلا معنى لجريان البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء مع قطعه أن في تركه عقوبة واحدة لا أكثر سواء كان وجوب الوضوء نفسيا أم شرطيا. فبما أن البراءة عن كل منهما تجري في فرضٍ لا يجري فيه الآخر فلم يجتمعا في فرضٍ كي يتعارضا ويكون العلم الإجمالي منجزا.

وأما الصنف الثاني: – وهو كون المعلوم بالإجمال قابلا للتكرار – فمثاله ما إذا فعل الزيارة في اليوم الأول وترك الزيارة في اليوم الثاني، وفي اليوم الأول أجرى البراءة عن التقيد، وفي اليوم الثاني أجرى البراءة عن الوجوب النفسي، فإنه بمجموع البراءتين يعلم أنه وقع في المخالفة القطعية إما في اليوم الأول أو في اليوم الثاني، وحيث لزم من جريان البراءتين بلحاظ التكرار الترخيصُ في المخالفة القطعية فذلك موجب لتعارض الأصول وتنجز العلم الإجمالي.

وقد يسجل إشكال في كلام السيد الشهيد طاب ثراه، وملخصه: أن هناك مبنيين في منجزية العلم الإجمالي:

المبنى الأول: مبنى المحقق النائيني قدس سره، وهو أن المنجزية فرع تعارض الأصول، وتعارض الأصول فرع استلزامها للترخيص في المخالفة القطعية، فلو لم تستلزم الترخيص في المخالفة القطعية فلا تعارض ولا منجزية، مثلا: لو علم المكلف بحرمة الجلوس في مكان ما من أمكنة النجف، فإنه لا يتمكن من المخالفة القطعية بالجلوس في جميع أمكنة النجف، وحيث لا يمكنه المخالفة القطعية لم يلزم من جريان البراءة عن حرمة الجلوس في بعض الأماكن الترخيص في المخالفة القطعية لأنها غير مقدورة، وحيث لا يلزم من جريان البراءة في بعض الأماكن الترخيص في المخالفة القطعية فالعلم الإجمالي غير منجز.

فعلى مبنى المحقق النائيني قدس سره قد يقال في المقام: أنه مع فرض وحدة الواقعة – كما ذكر السيد الصدر قدس سره – لا منجزية للعلم الإجمالي، لأنه مع فرض وحدة الواقعة لا يجتمع الأصلان في فرض واحد، فلا يلزم من الترخيصين في كلا الطرفين ترخيص في المخالفة القطعية، فلا يكون العلم الإجمالي منجزا كما أفاده السيد قدس سره.

المبنى الثاني: ما تبناه السيد الصدر نفسه [البحوث ج٥ ص٣٧٩] وهو أن المناط في منجزية العلم الإجمالي استلزام جريان الأصول في أطرافه للمخالفة القطعية أو الترخيص القطعي في المخالفة وإن لم يكن ترخيصا في المخالفة القطعية، وبيان ذلك بالمثال: أنه إذا علم المكلف في هذه اللحظة إما بحرمة الجلوس في الجانب الأيمن أو بحرمة الجلوس في الجانب الأيسر، فإنه لا يمكنه الجلوس في الجانبين، فالمخالفة القطعية غير مقدورة وإن كان قادرا على الموافقة القطعية، لكن العلم الإجمالي منجز، لأن النكتة في منجزية العلم الإجمالي هي ارتكاز المناقضة – بحسب تعبيره – أي أنه: مع العلم بوجود غرضٍ لزومي في أحد الطرفين فالترخيص المطلق في الطرفين مع العلم بغرض لزومي تناقض، لأن إطلاق ترخيص المولى يعني عدم اهتمام الشارع بغرضه اللزومي وعدم اهتمام الشارع بغرضه اللزومي خلف كونه غرضا لزوميا له، وهذه النقطة منطبقة على المثال، فإذا قال المولى: رخصت لك في ارتكاب الطرفين معا بحيث لو كنت قادرا على الجلوس في المكانين في آن واحد فأنت في رخصة، فهذا وإن لم يكن ترخيصا في المخالفة القطعية ولكنه ترخيص قطعي في المخالفة، وهو كاشف عن عدم اهتمام المولى بغرضه اللزومي المعلوم في البين، وهو تناقض مستهجن بحسب الارتكاز العقلائي، فلا فرق بين إمكان المخالفة القطعية وعدمها، وإنما العبرة بأن الترخيص مطلق أم لا؟ فإذا كان الترخيص مطلقا فهو مستهجن.

وبناءً على هذا المبنى يقال في المقام: إن الأصلين وإن لم يجتمعا في فرض واحد إلا أن المولى أطلق الترخيص، ومقتضى إطلاقه للترخيص في ترك كلا الطرفين أنه ترخيص قطعي في المخالفة وإن لم يكن ترخيصا في المخالفة القطعية لعدم اجتماع الأصلين في فرض واحد، والترخيص القطعي في المخالفة يعني عدم اهتمام المولى بغرضه اللزومي المعلوم بالإجمال، فكيف بنى السيد الصدر قدس سره على عدم المنجزية مع أن مقتضى مبناه هو المنجزية؟

ولكن يمكن دفع الإشكال عنه بأن هناك فرقا بين كون القصور في المكلف وكونه في الترخيص، ففي المثال السابق وهو علم المكلف بحرمة الجلوس إما في الطرف الأيمن أو الأيسر في لحظة واحدة يكون القصور في المكلف لعدم قدرته على الجمع بين الجلوسين ولا قصور في الترخيص فإن دليل البراءة يشمل الطرفين بإطلاقه، وحينئذ يرد المحذور: وهو أن إطلاق الترخيص بحيث لو كان المكلف قادرا على الجمع بينهما لكان الترخيص فعليا يعني عدم اهتمام المولى بغرضه اللزومي وهو تناقض، وأما في المقام فالترخيص في نفسه قاصر، أي أن دليل البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء لا إطلاق له لفرض فعل الزيارة، ودليل البراءة عن تقيد الزيارة بالوضوء لا إطلاق له لفرض ترك الزيارة، فكل من الترخيصين في حد ذاته قاصر عن الشمول لفرض الآخر، فالقصور في الترخيص وليس في المكلف، فبما أن القصور في الترخيص فلا يرد محذور الاستهجان والمناقضة مع قصور الترخيص في حد نفسه.

وبذلك يكون ما ذكره السيد الشهيد طاب ثراه من التفصيل تاما، والنتيجة أن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره الشريف وتبعه شيخنا الأستاذ قدس سره من عدم منجزية العلم الإجمالي صحيح في فرض وحدة الواقعة، وما ذكره سيدنا الخوئي من منجزية العلم الإجمالي صحيح في فرض تعدد الواقعة.

والحمد لله رب العالمين